أحكام تقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري

Higher officials retirement provisions in Algerian legislation

بن زيطة عبد الهادي

أستاذ محاضر-قسم أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار الجزائر

Benzita.abdelhadi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/11 تاريخ القبول: 2021/02/17 تاريخ النشر: 2021/02/24

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على صندوق تقاعد الإطارات السامية للدولة، ببيان قواعد الاستفادة من معاشاته، الكيفيات التي تضبط عملية تخويل الحقوق للمستفيدين وشروط التمتع بالمعاش، من خلال تحليل النصوص التنظيمية المبينة لآليات عمله. وقد توصلت إلى نتائج من أهمها الطابع السيادي للصندوق وخصوصية أحكامه، لكونه صندوق ذي تمويل ودعم مباشر من الدولة، خدماته سخية، قد يكون متميزا بذاته بالنظر لاختلاف فلسفته وقواعد تمويله عمّا هو معروف عن أنظمة التقاعد.

الكلمات المفتاحية: تقاعد، إطارات سامية، معاش، نظام تقاعد، وظيفة عليا.

Abstract:

This study aims to highlight state higher officials pension fund by statement of rules of benefit from the retirement pension, ways that govern rights assignments for its beneficiaries and requirement of enjoying pension, by analyzing regulations indicating its working mechanisms. I have arrived some results, of which most significant are: sovereign character of this state fund, specificities of its provisions, for being a direct support state fund with generous services, may represent a self-distinct fund given to its variant philosophy and its funding rules than what is known in other retirement systems.

Keywords: *retirement; higher official; pension; retirement system; higher function.*

المؤلف المرسل: بن زيطة عبد الهادي، الإيميل: **Benzita.abdelhadi@univ-adrar.edu.dz**

1. مقدمة:

تمثل الوظائف العليا للدولة، ومن في حكمها، الحيز الوظيفي الذي يمارس فيه الأعوان العموميون مهام تصور، إعداد وتجسيد السياسات والبرامج العمومية المختلفة.

وفي سبيل ذلك، وفضلا عن كون اختصاص التعيين في الوظائف العليا للدولة يعود للتقدير المطلق للسلطات المؤهلة، فإن الدولة عادة ما تسعى لتعيين أفضل الإطارات والكفاءات في هذه الوظائف؛ كما خصتهم بنظام قانوني متميز من حيث سلاسة التدرج في المسار المهني، وحزمة من الامتيازات في صيغة حقوق، تهدف لمكافئة فئة الإطارات السامية للدولة نظير الخدمات التي تؤديها ومقابل إخلاصها وولائها، ولكن أيضا من أجل التخفيف من شدة الالتزامات الصارمة التي تفرضها عليها النصوص التنظيمية.

إن هذه الامتيازات لا تقتصر على فترة النشاط فحسب، بل تمتد إلى ما بعد الخدمة، فيضمن القانون معاش تقاعد محترم للإطار السامي عند تقاعده.

والحق في التقاعد، وإضافة لاعتباره من بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان[1]، يحتل مكانة مميزة على الصعيد الداخلي، ترقى لمرتبة الحقوق ذات المنشأ الدستوري[2]، ويندرج ضمن منظومة متكاملة تسمى بـ"الحماية الاجتماعية"، التي ما فتئت الدول تتيح الاستفادة منها لصالح كافة العمال في مختلف قطاعات الاستخدام، فهي تشكل بذلك صلب السياسات الاجتماعية للدول؛ كما أن "الهدف المزدوج لأنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية هو الحماية من الفقر والتنبؤ بفقدان المداخيل المفاجئ"[3].

فالمعاش المحترم يساهم في تكوين آلية احتياط فردية تمكن الإطار السامي من تجنب الأخطار المستقبلية التي قد تنجم عن تقلص دخله بسبب تقاعده.

وبغرض التكفل بمعاشات تقاعد فئة الإطارات السامية للدولة، أنشئت هيئة عمومية مخصصة لهذه المهمة، تدعى "صندوق تقاعد الإطارات السامية في الدولة"، هذا الصندوق لا يشكل استثناءا من أنظمة التقاعد في الجزائر، إذ ينتمي لـ "النظام العام للتقاعد" **Régime général de retraite**، الذي نشأ عن توحيد وضم أنظمة التقاعد بمقتضى القانون رقم 83-12، ولكن هذا الانتماء لا يمنع من تمتعه ببعض الخصوصية، التي تعزى لـ"طبيعة المنصب أو الوضعية الاجتماعية"[4].

وبالنظر للجدل الذي يثار حول نظام تقاعد الإطارات السامية للأمة، واعتبارا لكون أغلب النصوص التنظيمية المسيرة لهذه الصندوق غير منشورة، فإن هذا المقال ينطلق من إشكالية مضمونها البحث عن **مدى تفرد صندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة بقواعد تنظيمية خاصة، تميزه عن بقية أنظمة التقاعد؟**

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على صندوق تقاعد الإطارات السامية للدولة، والكيفيات التي تضبط عملية تخويل الحقوق للمستفيدين منه، وشروط التمتع بالمعاش في ظل ندرة الدراسات حوله. ولهذا يكتسي موضوع الدراسة أهمية عملية، كونها تهدف لبسط النصوص التنظيمية المبينة لآليات عمل صندوق تقاعد الإطارات السامية.

وسأحاول الإجابة على إشكالية الموضوع، بالاعتماد على المنهج الوصفي أولا ثم التحليلي ثانيا كلما سنحت الفرصة، اللذان يظهرا لي ملائمين لطبيعة الدراسة، بالعرض الوصفي للأحكام المبثوثة في النصوص التنظيمية الخاصة بصندوق تقاعد الإطارات السامية، وتحليلها بما يسهم في إبراز قواعد عمل الصندوق، كل هذا بتقسيم المقال إلى ثلاثة محاور رئيسية، أتطرق في الأول منها إلى التعريف بالصندوق، ثم شروط الاستفادة من المعاش وأخيرا آثار التمتع به.

2. التعريف بصندوق تقاعد الإطارات السامية

هو هيئة عمومية تمتع بالاستقلال المالي دون شخصية معنوية، وتتكفل بمهمة تسيير، تصفية ودفع معاشات تقاعد الإطارات السامية في الدولة، ومن في حكمها، دون غيرهم من الفئات[5].

أنشئ صندوق تقاعد الإطارات السامية للدولة بمقتضى المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983. وألحق عند إنشائه بالصندوق العام للتقاعد، ثم جرى لاحقا إلحاقه بوزارة المالية[6].

وإذا كانت جلّ هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد في الجزائر تصنّف بأنها هيئات ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[7]، فإن النصوص المنشئة للصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية في الدولة لم تشر لطبيعته، فيما إذا كان هيئة أو مؤسسة ذات طابع إداري، اقتصادي أو خاص، ولا لتمتعه بالشخصية المعنوية. كما لا يظهر ترتيب هذا الصندوق في النصوص التنظيمية المبين لهياكل الإدارة المركزية في وزارة المالية[8]، ولعل هذا يعزى لكون أن النصوص الخاصة بالصندوق مشمولة بطابع السرية وعدم القابلية للنشر في الجريدة الرسمية.

يتلقى صندوق تقاعد الإطارات السامية تمويله من اشتراكات المستفيدين منه التي يتم تحويلها من ميزانية هيئة الضمان الاجتماعي[9]، فضلا عن اقتطاع إضافي مباشر من مرتب المستفيد أثناء النشاط يقدر بنسبة 1%، ولكن الجزء الأكبر يتأتى مباشرة من الميزانية العامة للدولة، وبالضبط من باب التكاليف المشتركة[10]، وهو الباب الذي يظهر مستقلا في قوانين المالية السنوية، ولا يندرج تحت أية دائرة وزارية أو هيئة عمومية.

وبهدف تجنيب الصندوق الوطني للتقاعد أعباء تكاليف معاشات إطارات الأمة، تتكفل وزارة المالية بصندوق تقاعد الإطارات السامية، رغم أن هذه الفئة تخضع أثناء سنوات عملها لقواعد النظام العام[11].

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن صندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة يعتبر صندوقا ذي تمويل مباشر، ويعتمد على دعم الدولة المباشر للمعاشات،

2. شروط الاستفادة من المعاش

إذا كان من المعتاد أن تكون الاستفادة من أي معاش للتقاعد مرهونة بتوفر سن معينة[12]، قد تختلف من نظام لآخر، فإن المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة لم يحدد سنا معينة للإطار السامي تكون مخولة للحقوق. وبالمقابل فقد اشترط المشرع شرطان جامعان مانعان *(deux conditions cumulatives)* للاستفادة من المعاش من هذا الصندوق، أفصلهما فيما يأتي.

1.2.شرط الممارسة بصفة إطارسامي

إن الاستفادة من معاشات الصندوق الخاص بالتقاعد هي ميزة حصرية لمن يحمل صفة إطار سامي. وهذه الصفة لا تقتصر فقط على شاغلي الوظائف العليا في الدولة، بمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[13]، بل هي تعبير عام وشامل لكل أعوان الدولة الذين يمارسون مهاما ويضطلعون بمسؤوليات على قدر من الأهمية والاعتبار.

وقد تواترت النصوص التنظيمية التي تحدد المقصود بصفة الإطار السامي، عن طريق تعداد المسؤوليات والوظائف المعنية بهذه الصفة. ومن هذه الوظائف والمسؤوليات أذكر على سبيل المثال:

- الوزراء.
- إطارات الأجهزة الإدارية المركزية المختلفة (مدير الديوان، رئيس الديوان، الأمين العام، المفتش العام، المدير العام، المدير، نائب المدير، المكلف بالدراسات والتلخيص،).
- رؤساء النواحي العسكرية والضباط السامون في الجيش الوطني الشعبي.
- مسؤولو الهيئات الاستشارية.
- السفراء والقناصل العامون.
- الولاة وإطارات الإدارة المحلية (الأمين العام، المفتش العام، رؤساء الدوائر، مدراء المصالح اللامركزية للوزارات).
- مدراء المؤسسات الوطنية.
- مسؤولو السلطة القضائية وأجهزتها المركزية والمحلية وكذا القضاة.

- النواب وأعضاء مجلس الأمة.
- قضاة مجلس المحاسبة.
- وبصفة عامة كل وظيفة أو مسؤولية في الدولة تساوي رتبتها أو تفوق رتبة نائب مدير الإدارة المركزية[14].

ودرءً لأي التباس في إسباغ وصف الإطار السامي على العامل المرشح للاستفادة من معاش تقاعد بعنوان صندوق الإطارات السامية للأمة، أحال التنظيم الأمر، في كل الأحوال، على النص الذي يؤسس الوظيفة أو منصب العمل المعني[15].

ويتم إثبات الممارسة بصفة الإطار السامي بواسطة مرسوم التعيين أو إنهاء المهام المنشور في الجريدة الرسمية، وإذا كان المنشور مشمولا بطابع السرية (عدم القابلية للنشر)، فإن الإثبات يتم بيان إيداعها لدى الأمانة العامة للحكومة.

وتعود صلاحية إثبات صفة الممارسة بناء على تعيين الإطار السامي في وظيفة بواسطة قرار أو مقرر إداري، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، التي تصدر شهادة إدارية في هذا الشأن[16].

2.2.شرط الأقدمية

لا يكفي للاستفادة من معاش لدى صندوق تقاعد الإطارات السامية أن يحمل المعني صفة إطار سامي، بل لا بد أي يحقق شرط الأقدمية المطلوبة، ويعبر عنه أيضا بـ"شرط المدة القانونية للعمل"[17]، وهو عدد من سنوات العمل التي يجب أن يكون الإطار قد قضاها في وظيفته، تماشيا مع ما تتجه إليه أغلب أنظمة التقاعد.

وفي هذا الإطار، يشترط المرسوم رقم 83-617 أن يتوفر الإطار المرشح للتقاعد على أقدمية 20 سنة خدمة فعلية كأقدمية عامة، منها 10 سنوات خدمة على الأقل يكون قد قضاها الإطار في هياكل الحزب (سابقا) أو الدولة، وهذه الأقدمية تعتبر شرطا إجباريا وأساسيا للاستفادة من خدمات الصندوق[18].

ويندرج ضمن هذه الأقدمية المشترطة:

- الفترة المؤدات بصفة إطار، مدتها الدنيا عشرة (10) سنوات.
- السنوات المؤدات في وظيفة أو مسؤولية، أو وظائف ومسؤوليات غير تلك المحددة في المادة 2 من المرسوم رقم 83-617، بشرط أن تكون لدى الحزب أو الدولة[19].

ولا يشترط أن تكون مدد الممارسة متتالية، بل يمكن تجميع عدة فترات عمل بينها فترات توقف أو عدم نشاط، على ألا تحتسب هذه الأخيرة.

غير أنه وتبعا للتعديلات المتوالية للمرسوم رقم 83-617، لا سيما تلك التي انصبت على توسيع قائمة الوظائف والمسؤوليات التي يستفيد أصحابها من أداءات هذا الصندوق، فإن ذلك استتبع تعديلا حتى في احتساب الأقدمية، حيث تم اعتماد طريقتين، تتعلقان برتبة الإطار السامي المرشح للتقاعد، والأساس فيها الرتبة المرجعية وهي رتبة مدير الإدارة المركزية[20].

وفي هذا الصدد، تحتسب الأقدمية التي قضاها الإطار السامي الذي يشغل وظيفة تعادل أو تفوق رتبتها رتبة مدير الإدارة المركزية، تحتسب كاملة بدون أي انتقاص.

أما إذا كانت رتبة الإطار السامي المرشح للتقاعد، تقل عن رتبة مدير الإدارة المركزية، وتساوي أو تفوق رتبة نائب مدير الإدارة المركزية، فإن الأقدمية المقضية من طرف هذا الأخير تحتسب بنسبة ثلثي الأقدمية المقضية من طرف الإطار الذي يشغل رتبة تعادل أو تفوق رتبة مدير الإدارة المركزية[21].

مثال: إذا كان الإطار السامي يشغل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية، لمدة 15 سنة،

فإن حساب أقدميته يكون كالتالي:

15 سنة (أقدمية نائب مدير) x 3/2 (من أقدمية مدير) = 15 x 3/2 = 3/30 = 10 سنوات.

وعليه فإن عدد سنوات العمل بصفة إطار سامي، الذي يؤهل نائب مدير الإدارة المركزية ومن في حكمه للاستفادة من معاش صندوق الإطارات السامية، لا يجب أن يقل عن 15 سنة عمل بصفة الإطار السامي، والتي تكون مندرجة في الأقدمية العامة المطلوبة والمقدرة بـ 20 سنة عمل.

عندما تتوفر الشروط المحددة أعلاه، فإن مبلغ المعاش يكون مساويا للمرتب الصافي الأكثر فائدة للإطار، الذي كان يتقاضاه خلال عمله، ويضم التعويضات والمكافآت، ما عدا التعويضات المقابلة للمصاريف المتكبدة بمناسبة المهام الإدارية داخل التراب الوطني أو خارجه[22].

ويتم تخويل الحق في المعاش بمناسبة انتهاء مهام الإطار السامي: إما بالاستقالة المقبولة قانونا، إنهاء مهامه من طرف السلطة الوصية أو بالوفاة[23]. كما يتم دفع المعاش عند استحقاقه في نهاية كل شهر[24].

3.2.حالات خاصة تتعلق بالأقدمية

إن شرط الأقدمية المطلوب للاستفادة من المعاش، قد تعتريه بعض الأوضاع التنظيمية الخاصة غالبا بالمسار المهني للإطار السامي، لا سيما بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا في الدولة.

وفي هذا الصدد، أتطرق للحالات الثلاثة الآتية:

1.3.2.فترة التعيين بالنيابة

قد يحدث شغور في الوظيفة العليا، بإنشاء هيكل جديد، أو إنهاء مهام الإطار السابق الشاغل لهذه الوظيفة. وفي هذه الحالة، ومن أجل استمرارية المرفق العام، تلجأ السلطات الوصية إلى تعيين إطارات لتسيير هذه المصالح بصفة "النيابة"[25]، تكون هذه الفترة ممهدة لتعيينهم الرسمي وفق الكيفيات التي ينص عليها التنظيم المعمول بها[26].

وفي هذا الإطار، فإنه يشترط لاحتساب فترة التعيين بالنيابة كأقدمية للاستفادة من الحق في معاش تقاعد أن يتم تثبيت الإطار المعني المعين بالنيابة في نفس الوظيفة بموجب مرسوم، مع مراعاة الشروط التالية:

-أن يمارس الإطار المعني مهامه في نفس الإدارة بصفة مستمرة إلى غاية تعيينه بمرسوم، في نفس الوظيفة التي شغلها بالنيابة.

-أن تكون فترة التعيين بالنيابة قد جسدت بموجب مقرر مؤشر عليه من هيئات الرقابة القانونية[27]، بعد موافقة السلطة المؤهلة[28].

للإشارة فإن هذا الاعتماد يخص فقط الإطار السامي المستدعى لممارسة وظيفة عليا في الدولة لأول مرة في حياته المهنية.

2.3.2. وضعية العطلة الخاصة

يستفيد الموظف العالي الذي أنهيت مهامه بسبب إلغاء الوظيفة أو إلغاء الهيكل، أو دون ذكر الأسباب عموما، من الوضع في العطلة الخاصة، وهي وضعية تفيد استمرارية انتماء الإطار السامي للعلاقة التنظيمية التي تجمعه بسلك الوظائف العليا في الدولة، فهي حالة ترقب أو فترة انتقالية لمستقبل هذا الإطار، تنتهي إما بإعادة تكليفه بوظيفة أخرى، إعادة إدماجه في السلك أو الرتبة الأصلية أو إحالته على التقاعد[29].

ونظرا لكون الإطار السامي يتقاضى راتبه كاملا طيلة فترة العطلة الخاصة، التي تحتسب بشهرين عن كل سنة عمل دون أن تتجاوز فترة سنة واحدة، فإن هذه الفترة تندرج ضمن سنوات الأقدمية المؤهلة للاستفادة من معاش التقاعد في إطار الصندوق الخاص بالإطارات السامية.

3.3.2.المعاش النسبي

يمكن للإطارات السامية في الدولة، أن تستفيد من معاش تقاعد نسبي، بعنوان صندوق تقاعد الإطارات السامية، إذا كانت مدة الممارسة أقل من المدة المطلوبة قانونيا وهي 20 سنة عمل أقدمية عامة، منها 10 سنوات على الأقل بصفة إطار سامي[30].

حيث، يمكن لكل الإطارات السامية التي توفر 20 سنة أقدمية عامة، منها إما 7 سنوات بصفة إطار سامي برتبة مدير الإدارة المركزية على الأقل، أو 10 سنوات برتبة نائب مدير الإدارة المركزية على الأقل، الاستفادة من معاش تقاعد نسبي، تكون نسبته حتما أقل من 100%، يحتسب وفق القاعدة التالية:

-إذا كان الإطار من رتبة مدير الإدارة المركزية على الأقل: عدد سنوات الأقدمية العامة x 2.5% + عدد سنوات الأقدمية بصفة إطار سامي مضروب في 5%

-إذا كان الإطار من رتبة نائب مدير الإدارة المركزية: عدد سنوات الأقدمية العامة مضروب في 2.5% + عدد سنوات الأقدمية بصفة إطار سامي x 3.33% [31].

كما يخضع معاش التقاعد النسبي للتثمين في حالة ما إذا استدعي الإطار السامي بعد تقاعده لأداء مهام جديدة[32].

3.خصوصية قواعد المعاش و آثار التمتع به

3-1. بعد عرض القواعد السابقة المتعلقة بشروط الاستفادة من معاش تقاعد بعنوان صندوق الإطارات السامية للأمة، يتبين لنا حقيقة وجود نوع من الخصوصية في أحكامه، يظهر بعضا منها في:

-عدم تحديد شرط السن للاستفادة من المعاش، على خلاف بقية أنظمة التقاعد، التي يعتبر السن شرطا رئيسيا فيها. وعدم التحديد هذا يتفق في نظرنا مع طبيعة الأنظمة الخاصة للتقاعد، التي تستند في تخويل الحقوق لصفة الشخص أكثر ما تنظر لسنه[33].

-نسبة المشاركة في تمويل نظام التقاعد التي تقتطع للإطار السامي من مرتبه، المرتفعة نسبيا مقارنة ببقية العمال والأجراء، حيث تضاف نسبة اقتطاع إضافية تقدر بـ 1%.

-مدة الأقدمية المشترطة للاستفادة من المعاش والمقدرة بـ 10 سنوات على الأقل، تعتبر مدة دنيا مقارنة بالنظام العام للتقاعد، الذي يشترط فيه مدة 15 سنة عمل على الأقل[34]، وهذا ما ينبئ عن سخاء هذا النظام.

-يتقاضى الإطار السامي كمعاش مبلغ المرتب الصافي الذي كان يتقاضاه[35]، وهذا يعني أن نسبة المعاش تبلغ 100% من المرتب، وهذا على خلاف مبلغ معاش العمال والأجراء الخاضعين للنظام العام، الذي لا ينبغي أن يتجاوز نسبة (80%)[36]. وتظهر الخصوصية هنا في عدم خضوع مبلغ المعاش لقاعدة ارتباط النسبة بسنوات العمل، إذ من المعروف في النظام العام للتقاعد أنه كلما زادت سنوات النشاط كلما ارتفعت نسبة المعاش لاحقا.

3-2. هذا، ويترتب عن استفادة الإطار السامي من معاش وانتمائه لصندوق تقاعد الإطارات السامية جملة من الآثار، بعضها موروث من صفته السابقة كإطار سامي في الدولة، أذكر منها:

-أن المعاش يتطور ويحين تلقائيا كلما تغير راتب الوظيفة التي كان يشغلها الإطار السامي.

-بقاء الإطار السامي تحت تصرف الدولة ورهن إشارتها.

-منع الإطار السامي من ممارسة أي نشاط مربح لمدة سنتين من تاريخ بداية التمتع بالمعاش.

-منع الإطار السامي من الجمع بين معاش الصندوق ومعاشات باسم أية أنظمة أخرى للتقاعد[37].

وتجدر الإشارة أنه في حالة وفاة الإطار السامي في الدولة، فإن معاش التقاعد الخاص به ينتقل إلى ذوي الحقوق، كما هو معمول به في بقية أنظمة التقاعد، كمعاش منقول، يخضع لأحكام القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد في تحديد ذوي الحقوق، ونسب المعاش الموزعة عليهم، والامتيازات ذات الطابع الاجتماعي[38].

4.خاتمة

بعد بيان أحكام وقواعد معاش الإطارات السامية للدولة، يتبين لنا أن صندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة هو هيئة تقاعد سيادية تخضع لأحكام تنظيمية خاصة، تتفق مع خصوصية الفئة المستفيدة منه. ويعتبر صندوقا ذي تمويل مباشر، ويعتمد حينئذ على الدعم المباشر للدولة، مما يجعله خدماته سخية. وهو بهذا الوصف، يكاد يكون صندوقا متميزا بذاته، بالنظر لاختلاف فلسفته وقواعد تمويله عمّا هو معروف عن أنظمة التقاعد.

-إن تخويل الحقوق في هذا الصندوق مرهون بتوافر صفة الإطار السامي في الدولة لمدة زمنية معينة.

-التلازم بين الاستفادة من المعاش وصفة الإطار السامي، الذي يستمر حتى بعد نهاية الخدمة في المسؤولية السامية أو الوظيفة العليا للدولة.

وفي الواقع، تتعالى الدعوات من أجل ضرورة معيارية هذا الصندوق، بالنظر للمآخذ التي سجلت على نظام تسييره، لا سيما ما يتعلق بضعف تمويل هذا الصندوق من اشتراكات المساهمين فيه، واعتماده الكلي على ميزانية الدولة بصيغة الاقتطاع المباشرة، وهذا ما من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي ينص عليه الدستور، وإن كانت الحكومة قد تبرر ذلك بضرورة تمييز فئة الإطارات السامية بامتيازات لا تكون في فترة عملها فقط، بل تمتد لما بعده، نظير الخدمات التي تقدمها هذه الفئة للدولة، والتي تكون ملتزمة بها سواء أثناء فترة النشاط أم في حالة التقاعد.

غير أن ما يمكن قوله هو أن الإصلاح ضرورة حتمية، بالنظر لانكماش المداخيل البترولية التي طالما كانت مصدرا لتمويل كل أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر، هذا الإصلاح، الذي ينبثق من فكرة الاتجاه نحو توحيد أكثر لأنظمة التقاعد في الجزائر وأنماط تسييرها، سيكون بهدف المحافظة على الاستدامة المالية لصناديق التقاعد، وتجنبها شبح الإفلاس، وسيؤدي أيضا إلى التطبيق الناجع لمبدأ "التضامن بين الأجيال"، الذي تجسده اشتراكات المنخرطين في الصناديق.

وعلى الرغم من اعتناقنا لفكرة "تخصيص الإطارات السامية" بمعاش تقاعد محترم ومتميز، إلا أننا نرى أنه يمكن تجسيد هذه الفكرة من خلال اللجوء لطرق عملية وواقعية من مثل: أنظمة التقاعد التكميلي، التعاضديات المهنية، الصناديق الخاصة وشركات التأمين التجاري أو التكافلي.

5. قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية:

-د/بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2011.

- د/خليفي عبد الرحمن، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015.

2- المقالات :

-مراد بودية سكينة، بوشعور رضية، نمذجة الصندوق الوطني للتقاعد C NR وتقييم فعالية إصلاحات قانون 2015، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 26، 2018.

3-الأطروحات

-زيان مريم، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

-حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

4- النصوص القانونية والتنظيمية:

-دستور 1996 المعدل والمتمم وفق آخر تعديل لسنة 2020.

-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، عدد 28، صادر في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 106، صادر في 31 ديسمبر 1976.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

-المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 8 نوفمبر 1983، المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 8 نوفمبر 1983، المعدل والمتمم.

-المرسوم رقم 86-246 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986، يتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر في أول أكتوبر سنة 1986.

-المرسوم الرئاسي رقم 99-240مكرر مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بمعاش تقاعد الإطارات العليا في الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 56، صادر في 20 سبتمبر 2000.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر في 12 يونيو 1994.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 64، صادر في 8 يناير 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر في 2 ديسمبر 2007.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، الجريدة الرسمية، عدد 24، صادر في 14 أبريل 2010.

-التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 02 يناير 1984، المبينة لكيفيات تطبيق المرسومين رقمي 83-616 و83-617 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983.

-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 414 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994.

- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 04 جويلية 2013، توضح بعض كيفيات اعتماد فترة الإنابة في وظيفة عليا للدولة بعنوان الصندوق الخاص للتقاعد.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx، تم الاطلاع: 2020/11/8.

---

[1] - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية". متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx، تاريخ الاطلاع: نوفمبر 2020.

[2] - المادة 5/66 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي".

[3] - مراد بودية سكينة، بوشعور رضية، نمذجة الصندوق الوطني للتقاعد C NR وتقييم فعالية إصلاحات قانون 2015، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 26، 2018، ص 255.

[4] - د/خليفي عبد الرحمن، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015، ص 126.

[5] - يشمل النظام العام للتقاعد كل الأجراء ويمثله الصندوق الوطني للتقاعد، والعمال غير الأجراء ويمثله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. كما يوجد نظام التقاعد العسكري الذي يمثله صندوق التقاعد العسكري.

[6] - المادة 20 من المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 8 نوفمبر 1983؛ المعدلة بالمادة الأولى من

المرسوم رقم 86-246 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986، يتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر في أول أكتوبر سنة 1986.

[7] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 8 يناير 1992.

[8] - المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر في 2 ديسمبر 2007، وكذا المراسيم المعدلة له. وأيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، الجريدة الرسمية، عدد 24، صادر في 14 أبريل 2010.

[9] - المادة 21 من المرسوم رقم 83-617 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86-246 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة.

[10] - المادة 23 من المرسوم رقم 83-617 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86-246 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986.

[11] - حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 78.

[12] - المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم: "تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين: -بلوغ ستين (60) سنة على الأقل....".

[13] - المادة 15 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية"، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[14] - المادة 2 من المرسوم رقم 83-617 المشار إليه سابقا، المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر في 12 يونيو 1994؛ التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 02 يناير 1984، المبينة لكيفيات تطبيق المرسومين رقمي 83-616 و83-617 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983؛ والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 414 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994.

إن تحديد رتبة نائب مدير إدارة مركزية كرتبة مرجعية للاستفادة من أداءات صندوق تقاعد الإطارات السامية، لا يثير أية إشكالية بالنسبة لأعوان الدولة المستخدمون في قطاع الوظيفة العمومية، نظرا لانضباط تراتبيتهم الوظيفية في سلم التصنيفات والأجور الخاص بشاغلي الوظائف العليا في الدولة، غير أنه بالنسبة لبقية القطاعات والهيئات العمومية قد يثير بعض الإشكاليات، نظرا لاختلاف أنماط وكيفيات التصنيف بينها وبين قطاع الوظيفة العمومية، وإن كانت تعليمة سنة 1994 قد أحالت على السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية الفصل في مدى كون الوظيفة المشغولة مؤهلة لصاحبها للاستفادة من أداءات الصندوق، إلا أنه وفي تقديرنا كان يجب أن يتم تزويد

الرتبة المرجعية بأدوات مساعدة للتصنيف، نذكر من بينها على سبيل المثال: الشهادة المطلوبة للالتحاق، الأقدمية المطلوبة، حجم المسؤوليات والوظائف...

[15] - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240مكرر مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بمعاش تقاعد الإطارات العليا في الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 56، صادر في 20 سبتمبر 2000.

[16] - التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 02 يناير 1984، المبينة لكيفيات تطبيق المرسومين رقمي 83-616 و83-617 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983.

[17] - د/بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2011، ص 295.

[18] - المادة الأولى من المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983.

[19] - التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 02 يناير 1984، المبينة لكيفيات تطبيق المرسومين رقمي 83-616 و83-617 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983.

[20] - المادة 2 من المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994.

[21] - التعليمة الوزارية المشتركة رقم 414 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994.

[22] - المادة 7 من المرسوم رقم 83-617.

[23] - المادة 14 من المرسوم رقم 83-617؛ والتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 02 يناير 1984، المبينة لكيفيات تطبيق المرسومين رقمي 83-616 و83-617 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983.

[24] - المادة 15 من المرسوم رقم 83-617.

[25] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

[26] - أي عن طريق المرسوم الرئاسي، أو المرسوم التنفيذي طبقا لما ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم.

[27] - وهي هيئات الرقابة القبلية على قرارات أو مقررات التعيين في الوظائف العليا في الدولة: المدير العام للوظيفة العمومية والمراقب المالي المختص بالدائرة الوزارية أو الإدارة المركزية صاحبة اقتراح التعيين.

[28] - السلطة المؤهلة هي السلطة المكلفة بتلقي اقتراحات التعيين وإنهاء المهام في الوظائف العليا في الدولة، وهي الأمانة العامة للحكومة. تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 04 جويلية 2013، توضح بعض كيفيات اعتماد فترة الإنابة في وظيفة عليا للدولة بعنوان الصندوق الخاص للتقاعد.

[29] - تعريف مستخلص من مضامين المواد 29، 30 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

[30] - المادة 8 من المرسوم رقم 83-617.

[31] - التعليمة الوزارية المشتركة تتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2 جانفي 1984 المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الحزب والدولة، المعدل والمتمم.

[32] - المادة 10 من المرسوم رقم 83-617.

[33] - ومن ذلك أيضا قانون المعاشات العسكرية، انظر المادة 5 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

[34] - المادة 6 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

[35] - المادة 7 من المرسوم رقم 83-617.

[36] - المادة 17 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

[37] - المواد من 16 إلى 19 من المرسوم رقم 83-617.

[38] - زيان مريم، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 75.